

# الأصْحَابَةُ فِي مُتَيِّزِ الصِّحَابَةِ

تَأَلِيفُ

سَيِّحِ الْإِسْلَامِ وَعَلَمِ الْأَعْلَامِ قَاضِي الْفُضَاةِ  
شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَلِيِّ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ السَّافِعِيِّ  
الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَجْرَهَةَ اللَّهِ  
٧٧٢ - ٨٥٢ هَجْرِيَّةً

طُبِعَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ طَبَقَ النُّسْخَةَ الْمَطْبُوعَةَ سَنَةَ ١٨٥٣ (م) فِي بَلَدَةِ كَلِكْتَا  
بَعْدَ مَقَابَلَتِهَا عَلَى النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي دَارِ الْكُتُبِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ بِمِصْرَ  
ثُمَّ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِرِوَاقِ الشُّوَامِ مِنَ الْأَزْهَرِ الْمَذْكُورِ

(تَبْيِيهِ) كُلِّ مَا جَاءَ مَكْتَفًى بِقَوْسَيْنِ (هَكَذَا) فَهُوَ نُسْخَةٌ وَلَمْ تَنْبِتْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا  
مَا كَانَ ذَا مَعْنَى صَحِيحٍ ٠٠ وَكُلِّ تَرْجُمَةٍ جَاءَتْ زَائِدَةً عَنِ مَجْرِيْدِ أَسْمَاءِ الصِّحَابَةِ لِلْحَافِظِ  
الذَّهَبِيِّ يَعْلَمُ عَلَيْهَا بِجُحُوفِ (ز) ٠٠ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْخَطْبَةِ أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ  
اسْتَوْعَبَ كِتَابَ أَسَدِ الْغَابَةِ وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ حَكِيَ أَنَّ صَاحِبَ أَسَدِ الْغَابَةِ جَمَعَ  
فِي كِتَابِهِ الْاسْتِعَابَ وَذِيوَلَهُ وَمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فَيَكُونُ هَذَا الْكِتَابُ الْجَلِيلُ جَمَعَ  
كُلِّ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ وَزَادَ عَلَيْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَلْفَ تَرْجُمَةٍ ٠٠ فَهُوَ أَحَقُّ  
مِنْ جَمِيعِهَا بِالِاعْتِنَاءِ وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ لِاتِّمَامِهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ